

Distr.: General  
1 June 2022  
Arabic  
Original: English



## مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخمسون

13 حزيران/يونيه - 8 تموز/يوليه 2022

البندان 2 و 10 من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

المساعدة التقنية وبناء القدرات

## حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، أوكرانيا، المحتلتين مؤقتاً

تقرير الأمين العام\*

موجز

يُقدّم هذا التقرير المؤقت عملاً بقرار الجمعية العامة 179/76، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يقدّم إليها تقريراً في دورتها السابعة والسبعين عن التقدم المحرز في تنفيذ ذلك القرار، بما في ذلك خيارات وتوصيات لتحسين تنفيذه، وأن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخمسين.

\* قدّم هذا التقرير بعد الموعد النهائي بسبب ظروف خارجة عن إرادة الجهة التي قدمته.



## أولاً- مقدمة

- 1- يُقدّم هذا التقرير المؤقت عملاً بقرار الجمعية العامة 179/76 بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، وأكرانيا، المحتلتين مؤقتاً، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يقدّم إليها تقريراً في دورتها السابعة والسبعين عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار، بما في ذلك خيارات وتوصيات لتحسين تنفيذه، وأن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخمسين.
- 2- وهذه الوثيقة هي التقرير السادس للأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، وأكرانيا، المحتلتين مؤقتاً. ويشمل التقرير الفترة من 1 تموز/ يوليه إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2021.
- 3- وأكدت الجمعية العامة في قرارها 262/68 التزامها بسلامة أراضي أوكرانيا داخل حدودها المعترف بها دولياً. ووفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، يشير الأمين العام في هذا التقرير إلى جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، وأكرانيا، المحتلتين مؤقتاً من قبل الاتحاد الروسي، باسم "القرم"، وإلى السلطات المحتلة التابعة للاتحاد الروسي في القرم باسم "سلطات الاتحاد الروسي المحتلة" أو "السلطات الروسية". ويأخذ الأمين العام في الاعتبار أيضاً الدعوة التي وجهتها الجمعية العامة إلى الاتحاد الروسي للوفاء بجميع التزاماته بموجب القانون الدولي الساري باعتباره سلطة قائمة بالاحتلال<sup>(1)</sup>.

## ثانياً- المنهجية

- 4- طلبت الجمعية العامة، في قرارها 179/76، إلى الأمين العام أن يواصل التماس السبل والوسائل، بطرق منها المشاورات مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) والمنظمات الإقليمية المعنية، لضمان تمكّن الآليات الإقليمية والدولية المنشأة لرصد حقوق الإنسان، وبخاصة بعثة رصد حقوق الإنسان في أوكرانيا، من الوصول إلى القرم بأمان وبلا قيود للاضطلاع بولايتها. وإذ تهدف المفوضية إلى تنفيذ ذلك القرار فإنها أحالت مذكرة شفوية إلى الاتحاد الروسي في 11 شباط/فبراير 2021، التمسّت فيها تعاونه لمناقشة الترتيبات العملية لإيفاد بعثة إلى القرم. وقد أبدى الاتحاد الروسي في رده بتاريخ 1 آذار/مارس 2021 استعداده "لمناقشة آفاق" هذه البعثة بشرط أن تكون "منظمة وفقاً لقواعد تنظيم الزيارات إلى أراضي الاتحاد الروسي".
- 5- وفي ضوء الشروط التي ذكرها الاتحاد الروسي، لم تتمكن المفوضية حتى الآن من إيجاد طرائق مناسبة لإيفاد بعثة إلى القرم وفقاً لقرار الجمعية العامة 179/76. وهكذا، يستند هذا التقرير إلى معلومات جمعتها المفوضية من خلال الرصد عن بُعد عن طريق بعثة رصد حقوق الإنسان في أوكرانيا. وقد عملت البعثة في أوكرانيا ورصدت الوضع في القرم عن بُعد على نحو مستمر منذ آذار/مارس 2014، بوسائل منها إيفاد زيارات إلى خط الحدود الإداري الفاصل بين القرم وأجزاء أوكرانيا الأخرى. ويستند التقرير في المقام الأول إلى مقابلات مباشرة مع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المزعومة في القرم، التي تحققت منها كذلك مصادر متعددة، ويشمل ذلك مقابلات مع أقارب الضحايا والشهود والمحامين والمسؤولين الحكوميين وممثلي المجتمع المدني. كما أنه يعتمد على وثائق المحاكم والسجلات الرسمية والتشريعات والمصادر المفتوحة وغيرها من المواد ذات الصلة. واستندت النتائج إلى معلومات جرى التحقق منها،

(1) لما كان الاتحاد الروسي سلطة قائمة بالاحتلال، فإن عليه التزامات بموجب القانون الدولي الإنساني.

جُمعت من مصادر أشارت التقديرات، وفقاً لمنهجية المفوضية، إلى أنها ذات مصداقية وموثوقية<sup>(2)</sup>. وأدرجت المعلومات في التقرير في حالة استيفائها معيار الإثبات المتمثل في وجود "أسباب معقولة تدعو للاعتقاد" في صحتها.

6- وما لم ينص التقرير على خلاف ذلك، فإن بعثة الرصد وثقت المعلومات الواردة فيه وتحققت منها أثناء الفترة المشمولة بالاستعراض. ولا ينبغي النظر إلى التقرير على أنه يمثل قائمة شاملة بجميع المسائل المثيرة للقلق. وقد استرشدت الأمانة العامة أثناء إعداد التقرير بالقواعد ذات الصلة الواردة في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

## ثالثاً - حقوق الإنسان

### ألف - إقامة العدل، وحقوق المحاكمة العادلة، والمدافعون عن حقوق الإنسان

7- يحق لكل فرد، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، أن يخضع لمحاكمة عادلة وعلنية من قِبَل محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة منشأة بموجب القانون. ويجوز استبعاد الصحافة أو الجمهور كلياً أو جزئياً من محاكمة ما لأسباب تتعلق بالآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة<sup>(3)</sup>. ويتضمن القانون الدولي الإنساني أيضاً قواعد تتعلق بحقوق الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة، وتكون واجبة التطبيق في الأراضي المحتلة<sup>(4)</sup>.

8- وواصلت السلطات الروسية تقييد حق الأشخاص المتهمين في عقد جلسة استماع علنية. وفي حين أن هذه القيود غالباً ما كانت تقتصر في السابق على المحاكمات الجنائية البارزة (انظر A/75/334، الفقرة 11)، فقد اتسع نطاق هذا الاتجاه خلال الفترة المشمولة بالاستعراض ليشمل القضايا المتعلقة بالجرائم التي تعتبر "إدارية"<sup>(5)</sup> بموجب قوانين الاتحاد الروسي<sup>(6)</sup>. ومن أجل تبرير استبعاد الجمهور من قاعة المحكمة، كثيراً ما اعتمدت محاكم القرم على التدابير التي اتخذتها السلطات الروسية استجابة لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، والتي حظرت على الأفراد الذين ليسوا أطرافاً في الإجراءات الوصول إلى المحاكم<sup>(7)</sup>. وأعرب المحاورون مع المفوضية عن قلقهم من أن هذه التدابير

(2) دليل التدريب في مجال رصد حقوق الإنسان، سلسلة التدريب المهني رقم 7 (منشورات الأمم المتحدة).

(3) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14(1). انظر أيضاً الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة 6.

(4) اتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة)، المواد 64-77؛ والبروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الأول)، المادة 75.

(5) في القانون الروسي، تتمثل الجريمة الإدارية في انتهاك للقانون ينص عليه القانون الروسي للجرائم الإدارية (الذي لا يرقى إلى عتبة الجريمة الجنائية).

(6) رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن تطبيق معايير المحاكمة العادلة لا يتوقف على ما إذا كان المدعى عليه يواجه تهماً تستند إلى القانون الجنائي أو إلى القانون الإداري، بل على جوهر التهمة وطبيعة الجريمة وشدة العقوبة المحتملة. انظر *Menesheva v. Russia*, Application No. 59261/00, Judgment, 9 March 2006, paras. 95-98. وهذا هو ما أكدته الدائرة الكبرى للمحكمة: انظر على سبيل المثال *Sergey Zolotukhin v. Russia*, Application No. 14939/03, Judgment, 10 February 2009, paras. 52-57.

(7) انظر القرار رقم 223 لما يسمى "مجلس قضاة القرم" بشأن "تدابير الوقاية من العدوى الجديدة بفيروس كورونا في محاكم القرم"، 9 حزيران/يونيه 2020، الفقرة 2.

الصحية كانت تتخذ في الواقع ذريعة للحد من التدقيق العام في مجال إقامة العدل وللحد من حقوق المدعى عليهم في الإجراءات القانونية الواجبة. وتلقت المفوضية معلومات تفيد بأن هذا الحكم استخدم، في قضيتين على الأقل (تتعلق كلتاها برجال)، لمنع محامي المدعى عليهم من القطاع الخاص من حضور جلسات المحكمة في ظروف لم يكن القضاة قد قبلوهم فيها بعد قبولاً رسمياً في تلك الإجراءات. ولم يعتبروا بذلك "أطرافاً" في الإجراءات بصورة رسمية. كما أن أفراد أسر المدعى عليهم والإعلاميين أبلغوا المفوضية بأنه لم يُسمح لهم بحضور جلسات المحكمة على الرغم من أنهم اتبعوا الإجراء المعمول به لتقديم التماسات خطية إلى المحاكم قبل عقد الجلسات. ولم تتوفر طرائق بديلة لمراقبة جلسات المحكمة، مثل إتاحة جلسات الاستماع عبر الإنترنت<sup>(8)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، لم تشر الأحكام في هذه القضايا في سجلات المحاكم على الإنترنت<sup>(9)</sup>. ويشكل استبعاد الأسرة والصحافة من جلسات المحكمة وعدم إتاحة جلسات استماع عبر الإنترنت ونشر الأحكام انتهاكاً لمبدأ إقامة العدل على الملأ، وهو أحد الركائز الأساسية للمحاكمة العادلة<sup>(10)</sup>.

9- ووثقت المفوضية أيضاً تسع حالات (يتعلق جميعها برجال) حوكم فيها متهمون وأدينوا بجرائم تعتبر "إدارية" بموجب القانون الروسي في غياب محاميهم، على الرغم من تكرار طلباتهم الحصول على المساعدة القانونية. وفي هذه الحالات، تجاهلت المحاكم الطلبات أو رفضتها لأسباب تعسفية<sup>(11)</sup>، مما حرم المدعى عليهم من حقهم في أن يمثلهم في المحكمة محام من اختيارهم. وتلقت المفوضية أيضاً شكاوى ذات مصداقية بشأن عدم تقييد القضاة بصورة منهجية بمبدأ المساواة في وسائل الدفاع. ففي 14 قضية على الأقل، رفض القضاة استدعاء واستجواب الشهود الذين طلبهم الدفاع، ولم يأخذوا في الاعتبار سوى الأدلة التي قدمها الادعاء. وفي إحدى الحالات، قيد قاض في قضية إدارية قدرة المدعى عليه على الدفاع عن نفسه تقييداً شديداً بإتاحة 10 دقائق فقط لفريقه القانوني لقراءة ملف القضية الذي يتألف من عدد كبير من الإفادات الخطية وبروتوكولات الشرطة ومقاطع الفيديو للجريمة المزعومة. وأشار الدفاع إلى أنه لم يتمكن من دراسة ملف القضية كما ينبغي وطلب التأجيل. بيد أن القاضي واصل النظر في القضية من حيث أسسها الموضوعية، وخلص في النهاية إلى أن المدعى عليه مذنب.

10- وظل المدافعون عن حقوق الإنسان والمحامون يتعرضون للملاحقة القضائية، بل والاحتجاز في بعض الحالات، بسبب أدائهم لعملهم. ففي 25 تشرين الأول/أكتوبر 2021، أُلقي القبض على محام، أثناء قيامه بواجباته المهنية، داخل مركز شرطة في سيمفروبول بسبب تسجيله محادثة مع ضابط شرطة

(8) لمزيد من المعلومات عن اشتراط عقد محاكمات علنية أثناء الجائحة، انظر Organization for Security and Co-operation in Europe (OSCE), Office for Democratic Institutions and Human Rights, *OSCE Human Dimension Commitments and State Responses to the COVID-19 Pandemic* (Warsaw, 2020), pp. 120–125.

(9) في الفقرة 29 من التعليق العام رقم 32(2007)، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن رأي مفاده أنه يجب إعلان الأحكام، بما فيها الاستنتاجات الأساسية والأدلة والأسباب القانونية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال. انظر أيضاً European Court of Human Rights, *Fazliyski v. Bulgaria*, Application No. 40908/05, Judgment, 16 April 2013, paras. 67–69. وعلاوة على ذلك، فإن القانون الاتحادي رقم 262-Φ3 الذي أصدره الاتحاد الروسي بشأن "ضمان الحصول على المعلومات المتعلقة بأنشطة المحاكم في الاتحاد الروسي" (22 كانون الأول/ديسمبر 2008) يتطلب نشر الأحكام.

(10) انظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14(1)؛ انظر أيضاً *A/63/223*، الفقرة 30.

(11) على سبيل المثال، على الرغم من أن القانون الروسي يسمح في القضايا الإدارية بالتمثيل القانوني من قبل أشخاص ليس لديهم ترخيص لممارسة المحاماة، فقد رفضت المحكمة بعض الأفراد بسبب عدم قبول انضمامهم رسمياً إلى نقابة المحامين.

على هاتفه المحمول ورفضه الخضوع للتفتيش الجسدي<sup>(12)</sup>. واتهمته الشرطة بتهمتين تتعلقان بعصيان الشرطة، وتلك جريمة إدارية بموجب القانون الروسي. وأطلق سراح المحامي بعد أكثر من 26 ساعة على احتجازه. وفي 11 تشرين الثاني/نوفمبر، أُلقي القبض عليه مرة أخرى بسبب ذات التهمتين وحكم عليه بالسجن لمدة 12 يوماً وبدفع غرامة مالية. وأُفرج عن المحامي بعد أن قضى عقوبته كاملة.

11- وواصلت السلطات الروسية تطبيق جميع التشريعات الجنائية للاتحاد الروسي في القرم، عوضاً عن القوانين الأوكرانية التي كانت سارية قبل الاحتلال، في مخالفة للقانون الدولي<sup>(13)</sup>. وأسفر ذلك عن محاكمة أفراد في القرم على أفعال تعتبر مشروعة بموجب القانون الأوكراني (انظر الفقرات 21 و26 و27 و31 أدناه؛ وانظر أيضاً [A/HRC/44/21](#)، الفقرة 36).

## باء - الحق في الحياة والسلامة البدنية والعقلية والحرية والأمن

12- يحظر القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(14)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، لا يجوز سلب حرية أي شخص إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراءات المقررة فيه<sup>(15)</sup>.

13- وقد واصلت المفوضية تلقي شكاوى بشأن استخدام الموظفين الروس المكلفين بإنفاذ القوانين للتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ضد سكان القرم (في كل من القرم والاتحاد الروسي في حالة المنقولين إليه). وتحققت المفوضية من خمس حالات (تتعلق جميعها برجال) حدثت خلال الفترة قيد الاستعراض. وفي ثلاث من هذه الحالات، استخدم ضباط دائرة الأمن الاتحادي التابعة للاتحاد الروسي التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ضد سكان القرم بهدف الحصول منهم على اعترافات بالتهم الموجهة إليهم وشهادات ضد آخرين أو إجبارهم على الخضوع لاختبار كشف الكذب. ووصف اثنان من الناجين للمفوضية وصفاً متسقاً كيف أقدمت مجموعة من ضباط دائرة الأمن الاتحادي على صعقهما بالكهرباء في قبو مبنى مجهول عن طريق ربط أسلاك كهربائية بأذانهما وتشغيل التيار. وأجبر كلاهما على الخضوع لاختبارات كشف الكذب، ثم أطلق الضباط سراحهما. وتلاحظ المفوضية أن الجناة المزعومين كانوا يرتدون أقنعة لإخفاء هوياتهم، ويتفخرون أمام الضحايا بإفلاتهم من العقاب على أفعالهم، وأطلقوا على أنفسهم في إحدى المناسبات على الأقل اسم "الذين يطلقون الأسنة". واضطر واحد على الأقل من الناجين، كشرط للإفراج عنه، إلى كتابة بيان نفى فيه استخدام أي قوة ضده.

(12) بدأ المحامي في تسجيل محادثته مع ضباط الشرطة من أجل توثيق ما كان يظنه إجراءات غير قانونية. ودفع ضباط الشرطة والمحكمة بأن مراكز الشرطة تتمتع بوضع خاص بموجب القوانين الروسية، يجعل استخدام أجهزة التسجيل الصوتي دون إذن أمراً مخالفاً للقانون. وعلاوة على ذلك، خلصت المحكمة إلى أن المحامي لم يكن يقدم مساعدة قانونية في الوقت الذي أمر فيه بالتوقف عن التسجيل، لأنه كان في الممر، حيث لم يكن يجري تنفيذ أي إجراءات إدارية أو أنشطة تحقيق.

(13) وفقاً للمادة 43 من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 (قواعد لاهاي)، يتعين على السلطة القائمة بالاحتلال أن تتخذ جميع ما في وسعها من تدابير، قدر الإمكان، لتحقيق الأمن والنظام العام وضمانه، مع احترام القوانين السارية في البلاد، إلا في حالات الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك. ووفقاً للمادة 64 من اتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة)، ينبغي أن تظل قوانين العقوبات في الأراضي المحتلة سارية، باستثناء الحالات التي تشكل فيها تهديداً لأمن السلطة القائمة بالاحتلال أو عقبة أمام تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة.

(14) انظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادتان 7 و10؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة 3؛ واتفاقية جنيف الرابعة، المادة 32؛ والبروتوكول الملحق بها، المادة 75(2).

(15) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 1(9). وتتص اتفاقية جنيف الرابعة (المادة 78 على سبيل المثال) على أسباب محددة لسلب الحرية في أوقات الاحتلال.

14- واستمر الإفلات من العقاب على مزاعم التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على أيدي الضباط الروس المكلفين بإنفاذ القانون في القرم. وليست المفوضية على علم بأي حالات تُدم فيها الجناة المزعومون إلى العدالة أو وضعوا رسمياً قيد التحقيق. ويؤدي غياب المساءلة إلى إثراء الضحايا عن الإبلاغ عن هذه الحالات وتقديم شكاوى رسمية إلى السلطات الروسية. ووثقت المفوضية حالة قرر فيها أحد الناجين من التعذيب عدم الخضوع لفحص طبي شرعي نظراً لعدم وجود آفاق واضحة لشكواه المتعلقة بالتعذيب.

15- وخلال الفترة قيد الاستعراض، وثقت المفوضية 205 حالات اعتقال تعسفي في القرم، وهو ما يمثل زيادة تساوي أكثر من 10 أضعاف حالات الاعتقال مقارنة بالفترة نفسها من العام السابق. وكان من بين الضحايا 183 رجلاً و19 امرأة وثلاثة أطفال (صبي وفتاتان). وقد أُلقي القبض على معظمهم إما خارج مباني المحاكم أثناء محاولتهم حضور جلسات المحكمة أو بالقرب من مباني الشرطة أو دائرة الأمن الاتحادي، عقب تجمعات جماهيرية عفوية (انظر الفقرتين 25 و29 أدناه). وبالإضافة إلى ذلك، اعتقل ضباط دائرة الأمن الاتحادي ثمانية رجال، من بينهم النائب الأول لرئيس المجلس<sup>(16)</sup>، فيما يتعلق بانفجار مزعوم لأنبوب للغاز بالقرب من سيمفروبول في 23 آب/أغسطس 2021، فيما وصفته السلطات الروسية بأنه "عملية تخريب". واحتجز ستة منهم على الأقل مع العزل التام لفترات تتراوح بين 12 و38 ساعة، وحرّموا من الاتصال بمحاميين<sup>(17)</sup>. وأُخفي مكان ومصير أربعة منهم على الأقل عن أقاربهم أثناء احتجازهم، مما أثار مخاوف من احتمال تعرضهم للاختفاء القسري.

## جيم - حقوق المحتجزين

16- يفرض القانون الدولي لحقوق الإنسان كفالة معاملة جميع الأشخاص مسلوبي الحرية معاملةً إنسانيةً تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني<sup>(18)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، يحق لكل فرد التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية<sup>(19)</sup>. ويفرض القانون الدولي الإنساني أيضاً ضرورة أن يتلقى الأشخاص المحميين المحتجزون العناية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية<sup>(20)</sup>.

17- وخلال الفترة قيد الاستعراض، واصل أقارب المحتجزين المنقولين من القرم إلى أماكن الاحتجاز في الاتحاد الروسي ومحاموهم تقديم الشكاوى إلى المفوضية بشأن عدم كفاية المساعدة الطبية المتاحة للمحتجزين الذين يعانون من أعراض كوفيد-19. ففي حزيران/يونيه 2021، على سبيل المثال، رفض العاملون الطبيون في مركز الاحتجاز رقم 5 في روستوف - أون - دون إجراء اختبار كوفيد-19 على محتجز نُقل من القرم أو تقديم المساعدة الطبية إليه، على الرغم من أعراضه الخطيرة وطلبه إجراء الاختبار. وكان على المحتجز أن يعتمد حصراً على الأدوية التي يرسلها أقرباؤه من القرم. وفي حالة أخرى حدثت في آب/أغسطس 2021، كان تعيين نقل رجل محتجز من القرم يعاني من تلف شديد في الرئة والتهاب رئوي مزدوج على وجه السرعة من مركز الاحتجاز رقم 1 في روستوف - أون - دون إلى منشأة طبية. وادعى محامي المحتجز أن العاملين الطبيين في مركز الاحتجاز تجاهلوا أعراضه ورفضوا

(16) تؤكد أوكرانيا أن النائب الأول لرئيس المجلس احتُجز بسبب أنشطته السياسية.

(17) أُفِرغ عن خمسة منهم في نهاية المطاف، واحتجز ثلاثة. انظر OHCHR, Update on the Human Rights Situation in Ukraine, 1 August to 31 October 2021 (available at [www.ohchr.org/en/documents/country-reports/update-human-rights-situation-ukraine-1-august-31-october-2021](http://www.ohchr.org/en/documents/country-reports/update-human-rights-situation-ukraine-1-august-31-october-2021)), p. 6.

(18) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 10(1).

(19) المرجع نفسه، المادة 12(1).

(20) اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 76.

إجراء اختبار كوفيد-19 عليه لفترة لا مبرر لطول أمدها. ولم تُشخص إصابته بفيروس كوفيد-19 إلا بعد دخوله المرفق الطبي، وهي حقيقة تدل على عدم كفاية الرعاية الطبية المقدمة إليه في مركز الاحتجاز. وعلاوة على ذلك، فإن محاكم الاتحاد الروسي التي تمنح هؤلاء المحتجزين تمديدات للاحتجاز السابق للمحاكمة لم تأخذ في الحسبان باستمرار حالتهم الصحية، أو تقيّم ما إذا كان استمرار احتجازهم ضرورياً تماماً، أو تنظر في مدى توافر التدابير غير الاحتجازية وملاءمتها<sup>(21)</sup>.

18- وواجه أيضاً المحتجزون من القرم معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة وترهيباً على أيدي موظفي السجون أو الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. وأكبر مثال على ذلك أن محتجزاً مسلماً من القرم تعرض للضرب في أيلول/سبتمبر 2021 على أيدي موظفي مستشفى سجن "MOTB-19" في روستوف - أون - دون لرفضه التصويت خلال انتخابات مجلس الدوما الروسي<sup>(22)</sup>. ففي عشية ذلك اليوم، قام عدة حراس من مستشفى السجن بقييده وقص لحيته بالقوة باستخدام آلات الحلاقة. وتعرض محتجز آخر من القرم، يقضي حالياً عقوبته في جمهورية باشكورتوستان، للتهديد والترهيب من جانب أحد المدعين العامين عقب رفضه سحب شكواه بشأن وضعه في زنزانة تأديبية تعسفاً. وعلى الرغم من شكواه والشكاوى العديدة التي قدمها أقرباؤه واهتمام المجتمع الدولي، استمر وضع المحتجز بانتظام في زنازين تأديبية (بما في ذلك في الحبس الانفرادي) لأسباب تعسفية.

19- وعانى أيضاً المحتجزون الذين نقلوا من القرم إلى الاتحاد الروسي، في مخالفة للقانون الدولي الإنساني<sup>(23)</sup>، من قيود على الاتصال بالعالم الخارجي. وبسبب التطبيق التعسفي والانتقائي للوائح السجن، كثيراً ما حجب موظفو السجن المراسلات، ومنعوا تسليم الطرود المقدمة من أفراد أسر المحتجزين، ولم يسمحوا لهم بإجراء المكالمات الهاتفية. وفي بعض الحالات، تأثر تمتع المحتجزين الكامل بالحق في الاستعانة بمحام، ولا سيما فيما يتعلق بالاتصال بطريقة تحترم الخصوصية والسرية. وفي إحدى الحالات، مُنع محامي أحد المحتجزين من الاتصال بموكله في إطار الخصوصية، بعد أن قطع ما يقرب من 2 000 كيلومتر من القرم إلى مدينة فلاديمير في الاتحاد الروسي. وأصر حارس الأمن في المستعمرة، بدلاً من ذلك، على البقاء حاضراً في الغرفة، وسجل الاجتماع بالكاميرا. ومُنِع المحامي أيضاً من تسليم وثائق قانونية إلى موكله للتوقيع عليها، لأن أفراد الأمن أصرروا على ضرورة أن تحصل الوثائق أولاً على تصريح أمني.

## دال - حرية الرأي والتعبير

20- يكفل القانون الدولي لحقوق الإنسان الحق في اعتناق آراء دون مضايقة، والحق في حرية التعبير، بما في ذلك حرية التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين<sup>(24)</sup>.

(21) حثت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في المشورة التي قدمتها إلى الدول الأطراف والآليات الوقائية الوطنية المتصلة بجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) (CAT/OP/10)، الدول على خفض عدد الأشخاص المحتجزين، حيثما أمكن، بتنفيذ خطط للإفراج المبكر أو المشروط أو المؤقت حين يكون ذلك أمناً، ومراجعة جميع حالات الاحتجاز السابق للمحاكمة من أجل تحديد ما إذا كانت ضرورية تماماً في ضوء حالة الطوارئ السائدة في مجال الصحة العامة، ومن أجل التوسع في الإفراج ليشمل جميع الحالات باستثناء أخطر الحالات. انظر أيضاً [www.ohchr.org/en/covid-19/covid-19-guidance](http://www.ohchr.org/en/covid-19/covid-19-guidance).

(22) ينبغي أن تحظر قوانين العقوبات ترهيب الناخبين أو إكراههم؛ انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 25 (1996)، الفقرة 11.

(23) اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 76.

(24) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 19.

21- وفي 8 كانون الأول/ديسمبر 2021، حكمت محكمة محلية إقليمية في القرم على أحد المدافعين عن حقوق الإنسان، وهو منسق مجموعة التضامن القرمي المدنية<sup>(25)</sup>، بالحبس لمدة 10 أيام بسبب منشورات على وسائل التواصل الاجتماعي نشرها في عامي 2012 و2013، قبل الاحتلال المؤقت للقرم. وتضمنت مقاطع الفيديو المعنية رمزاً لحزب التحرير، وهي حركة معترف بها كجماعة إرهابية في الاتحاد الروسي ولكنها مشروعة في أوكرانيا، ومحتوى ديني مدرج في القائمة الاتحادية للمواد المتطرفة التي أعدها الاتحاد الروسي. وأكدت المحكمة أنه يمكن محاكمة المدعى عليه بتهمة التوزيع والعرض العلني لمواد "متطرفة" ومحظورة لأن منشورات وسائل التواصل الاجتماعي مستمرة بطبيعتها ويتعين حذفها في ضوء تطبيق القوانين الروسية في القرم. وتثير الإدانة بواعث قلق تتعلق بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما مبدأ الشرعية، والالتزامات بموجب القانون الدولي الإنساني<sup>(26)</sup>. وعلاوة على ذلك، تلاحظ المفوضية أن المحكمة أيدت، لدى التوصل إلى استنتاجها، تقرير خبير قدمه الادعاء، خلص إلى أن المنشورات تضمنت محتوى محظوراً أو أحوالت إلى منظمات محظورة، دون الدخول في أي تحليل مستقل للسلوك.

22- والجدير بالذكر أنه قد سبق اعتقال المدعى عليه ثلاث مرات في عام 2021 بسبب ارتكابه انتهاكات لتدابير الوقاية من كوفيد-19 أثناء المشاركة في التجمعات السلمية. وأسفرت اثنتان من عمليات الاعتقال عن إدانته، وفُرضت عليه بسببهما غرامة قدرها 10 000 روبل وحكم عليه بالسجن لمدة 14 يوماً<sup>(27)</sup>. ويعتقد هذا المدافع عن حقوق الإنسان أن عمليات اعتقاله المتعددة جاءت انتقاماً منه لمشاركته في التضامن القرمي، بما أن ضباط إنفاذ القانون كانوا قد طلبوا منه في السابق التوقف عن عمله في مجال حقوق الإنسان، مثل مراقبة المحاكمات الجنائية ضد تزار القرم.

23- وظل المشهود الإعلامي محدوداً ويفتقر إلى التعددية منذ عام 2014<sup>(28)</sup>. وظل البث التناظري للقنوات التلفزيونية الأوكرانية مقطوعاً، وأصبحت الترددات الشاغرة تبث قنوات تلفزيونية روسية<sup>(29)</sup>. ووفقاً لمنظمات حقوق الإنسان غير الحكومية، حُجبت في شبه الجزيرة منذ كانون الأول/ديسمبر 2021 المواقع الشبكية للعديد من وسائل الإعلام على الإنترنت التي تنتقل الوضع في القرم من أنحاء أخرى من أوكرانيا، ويشمل ذلك تلك التي نُقلت من القرم. وتشمل وسائل الإعلام المحظورة مركز الصحافة

(25) انظر المفوضية، "Civic space and fundamental freedoms in Ukraine, 1 November 2019 – 31 October 2021" (available at [www.ohchr.org/en/documents/country-reports/civic-space-and-fundamental-freedoms-ukraine-1-november-2019-31-october](http://www.ohchr.org/en/documents/country-reports/civic-space-and-fundamental-freedoms-ukraine-1-november-2019-31-october)), 8 December 2021, para. 81

(26) تحظر المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تطبيق القانون بأثر رجعي. وعلاوة على ذلك، تحظر المادة 70 من اتفاقية جنيف الرابعة على دولة الاحتلال أن تقبض على الأشخاص المحميين أو تحاكمهم أو تدينهم بسبب أفعال اقترفوها أو آراء أعربوا عنها قبل الاحتلال أو أثناء انقطاع مؤقت للاحتلال.

(27) دعا مجلس حقوق الإنسان، في قراره 6/22، الدول إلى "أن تكفل قدرة المدافعين عن حقوق الإنسان على أداء دورهم الهام في سياق المظاهرات السلمية"، وعلى وجه الخصوص، "أن تكفل عدم تعرض أي شخص [...] للاعتقال أو الاحتجاز التعسفي [...] وإساءة استعمال الإجراءات الجنائية أو المدنية".

(28) لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقها العام رقم 34(2011)، أن وجود صحافة ووسائل إعلام أخرى حرة وغير خاضعة للرقابة ولا تعترضها عوائق أمر أساسي لضمان حرية الرأي والتعبير؛ وشددت اللجنة، في تعليقها العام رقم 25(1996)، على حرية مناقشة الشؤون العامة، والانتقاد والمعارضة، ونشر المواد السياسية، والإعلان عن الأفكار السياسية.

(29) المفوضية، "حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول (أوكرانيا) المحتلتين مؤقتاً"، 18 أيلول/سبتمبر 2017 (متاح على <https://www.ohchr.org/en/hr-bodies/hrc/regular-sessions/session36/list-reports>), الفقرات 155-158.



الاستقصائية، وأوكرانيا برافدا، وإذاعة هرومادسكي<sup>(30)</sup>. وأفادت المنظمات أيضاً بأن إشارة موجة التضمين الترددي (FM) للمحطات الإذاعية الأوكرانية لا تزال تُحجب بشكل روتيني في القرم<sup>(31)</sup>.

24- وفقاً للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، تتأثر حريات وسائط الإعلام والحصول على المعلومات في القرم تأثيراً سلبياً بقوانين الاتحاد الروسي التي تلحق صفة "العميل الأجنبي" بوسائط الإعلام التي تتلقى تمويلاً أو أشكالا أخرى مبهمة الغرض من "الدعم" غير المحدد من الدول أو الحكومات الأجنبية أو المنظمات الدولية والأجنبية أو المواطنين الأجانب. وقد أدرجت السلطات الروسية كلا من إذاعة أوروبا الحرة/إذاعة الحرية ومنفذها الإعلامي Crimea.Realities في قائمة العملاء الأجانب<sup>(32)</sup>. وتُحمل هذه الصفة بشروط صارمة للتسجيل والإبلاغ والإفصاح العام لا تنطبق على المؤسسات الإعلامية الأخرى. ويجب أن تحمل المواد التي تنتجها هذه المنافذ الإعلامية علامة "عميل أجنبي"، التي ينظر إليها على نطاق واسع على أنها وصمة عار، وعلى أنها تشير إلى أن المنفذ معرض أو قد يكون معرضاً لخطر توقيف غرامات مالية أو الخضوع للملاحقة الجنائية أو السجن. وقد أفادت إذاعة أوروبا الحرة/إذاعة الحرية وCrimea.Realities عن محاولات أقدمت عليها السلطات الروسية للتدخل فيما تقدمه من تقارير بسبب عدم امتثالها المزعوم للمتطلبات المرتبطة بصفتها "عملياً أجنبياً"<sup>(33)</sup>. وخلصت لجنة البندقية إلى أن اللوائح المنظمة لـ "العميل الأجنبي" تشكل انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان الأساسية، بما في ذلك الحق في حرية تكوين الجمعيات والتعبير، والحق في الخصوصية، والحق في المشاركة في الشؤون العامة، فضلاً عن حظر التمييز<sup>(34)</sup>. وثمة نتيجة سلبية إضافية تتمثل في أنه حتى التمويل أو غيره من "الدعم" النابع من أجزاء أخرى من أراضي أوكرانيا موجهاً إلى وسائط الإعلام الموجودة في القرم يؤدي إلى تطبيق صفة "العميل الأجنبي" عليها.

## هاء - حرية التجمع السلمي

25- يستمر تقييد التعبير عن الآراء السياسية المعارضة أو البديلة من خلال المشاركة في التجمعات العامة في القرم. ويجري على وجه التحديد تقييد حرية التجمع السلمي من خلال الشرط الشامل المتمثل في الحصول على إذن مسبق من السلطات القائمة بالاحتلال للقيام بأي تجمع<sup>(35)</sup>. وبموجب القانون الروسي، يخضع المشاركون في التجمعات غير المصرح بها للملاحقة القضائية. وبينما يسمح القانون الدولي لحقوق الإنسان بفرض بعض الحدود أو القيود على حرية التجمع السلمي<sup>(36)</sup>، فقد لاحظت اللجنة

(30) للاطلاع على القائمة الكاملة للوسائط المحظورة، انظر <https://crimeahrg.org/uk/u-krimu-11-provajderiv-czilkom-blokuyut-21-sajt-ukrainskih-media/> (باللغتين الأوكرانية والروسية فقط).

(31) "Russian Broadcasters in Northern Crimea Keep on Jamming Ukrainian FM Radio Signal", the Crimean Human Rights Group, 30 December 2021.

(32) أُلحقت أيضاً صفة "العميل الأجنبي" بعدة وسائط إعلام روسية على مستوى البلاد، بما في ذلك دوشد (Dozhd) وميدوزا (Meduza) اللتان قدمتتا تقارير عن الحالة الاجتماعية الاقتصادية في القرم.

(33) انظر <https://ru.krymr.com/a/news-radio-svoboda-kreml-zenzura/31689711.html> and <https://ru.krymr.com/a/sayt-krym-realii-zablokirovali-cto-delat/31249170.html> (باللغة الروسية فقط).

(34) اللجنة الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون (لجنة البندقية)، الرأي رقم 1014، 6 تموز/يوليه 2021.

(35) على الرغم من أن قانون الاتحاد الروسي يشير إلى مصطلح "الإخطار"، فإنه يفرض شروطاً صارمة ترقى بحكم الواقع إلى رتبة إجراءات الترخيص.

(36) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادتان 21 و22.

المعنية بحقوق الإنسان أن الاضطراب إلى التقدم بطلب للحصول على إذن من السلطات لعقد تجمع ما "يقوض الفكرة القائلة إن التجمع السلمي حق أساسي"<sup>(37)</sup>.

26- وفي عام 2021، وثقت المفوضية 61 قضية أمام المحاكم (ضد 47 رجلاً و14 امرأة) تتعلق بمقاضاة المشاركين في التجمعات السلمية التي لم تحصل على "ترخيص"، على النحو المحدد في قوانين الاتحاد الروسي، بزيادة نسبتها 73 في المائة عن الملاحظات القضائية الموثقة في عام 2020 والبالغ عددها 16 ملاحقة. وحصل الضحايا على جزاءات بدءاً من غرامات تتراوح بين 5 000 و150 000 روبل، مروراً بـ 30 ساعة من الخدمة المجتمعية، وانتهاءً بسبعة أيام من الاحتجاز. وعلاوة على ذلك، قاطع ضباط إنفاذ القانون التجمعات وألقي القبض على المشاركين على الفور واقتيدوا إلى مراكز الشرطة لاستجوابهم<sup>(38)</sup>. وأثرت محاكمة المشاركين في التجمعات "غير المرخص لها" على الاحتجاجات السياسية وتجمعات تثار القرم الذين احتجوا على اعتقال غيرهم من تثار القرم وعلى مقاضاتهم.

27- وحوكم أيضاً المعتصمون بصورة فردية الذين يُستبعدون، من حيث المبدأ، من شروط الترخيص المسبق؛ فعلى سبيل المثال، فرضت إحدى محاكم سيمفروبول غرامة قدرها 25 000 روبل في 10 أيلول/سبتمبر 2021 على رجل لرفعه لافتة تدعو إلى المساءلة عن حادث سيارة.

28- وأثر استخدام ضباط إنفاذ القانون والمحاكم للوائح كوفيد-19 من أجل وقف التجمعات واعتقال المشاركين ومحاكمتهم تأثيراً بالغاً على الأشخاص المنتمين إلى الأصل الإثني لتثار القرم الذين تجمعوا للتعبير عن دعمهم لرجال من تثار القرم من بينهم مدافعون عن حقوق الإنسان جرى اعتقالهم. ووفقاً للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، أُلقي القبض خلال الفترة ما بين أيلول/سبتمبر وتشرين الثاني/نوفمبر 2021 على 184 مشاركاً في التجمعات العامة لتثار القرم (163 رجلاً و18 امرأة وفتاتان وصبي)، واتهم 116 منهم على الأقل (98 رجلاً و18 امرأة) بانتهاك اللوائح الوبائية<sup>(39)</sup>. وحُكم على ما لا يقل عن 22 متهماً (جميعهم من الرجال) بالاحتجاز الإداري لمدد وصلت إلى 14 يوماً. ولا ينص القانون ذو الصلة على الاحتجاز و/أو فرض الغرامات، كما أنه لا يتضمن مبادئ توجيهية بشأن الوقت الذي يجوز فيه إجراء الاحتجاز. ومع ذلك، بدت العقوبة التي فرضها القاضي موجّهة أكثر نحو تثبيط التجمعات السلمية لتثار القرم وليس نحو جريمة "انتهاك اللوائح الوبائية"، مما أثار شواغل بشأن تناسب الجزاء. وخير مثال على ذلك أنه أُلقي القبض على امرأة وابنتها البالغة من العمر 14 عاماً في تجمع ضم 50 شخصاً بجوار مركز للشرطة بمناسبة الإفراج عن محامي الدفاع عن تثار القرم من الاحتجاز في 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2021. واحتُجزتا في مركز للشرطة وحرمتا من الاتصال بمحاميهما. واحتجزت الفتاة لمدة تسع ساعات وأطلق سراحها دون تهمة، بينما احتجزت المرأة لمدة 27 ساعة في زنزانة صغيرة من دون مرحاض أو مغسلة. وفرضت على المرأة في وقت لاحق غرامة قدرها 11 000 روبل لانتهاكها اللوائح الوبائية.

29- واستمرت وكالات إنفاذ القانون في توجيه تحذيرات خطية بشكل روتيني من المشاركة في التجمعات العامة إلى سكان القرم الذين تعتبرهم مشاركين محتملين، مما زاد من التضيق على ممارسة حرية التجمع السلمي. ووصف أحد المتلقين لهذه التحذيرات بأنها "إجراء لتخويف المعارضين الذين

(37) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 37(2020)، الفقرة 70.

(38) انظر المفوضية، 23، "Report on the Human Rights Situation in Ukraine, 1 February – 31 July 2021"، 23 September 2021, para. 110.

(39) بالإضافة إلى ذلك، ووفقاً للمعلومات المتاحة، وجهت إلى 50 شخصاً تهمة انتهاك القواعد التي تحكم التجمعات العامة (المادتان 20-2-20 و20-2-20 من قانون الجرائم الإدارية للاتحاد الروسي)، واتهم شخصان بعصيان الشرطة، بينما أُفْرَج عن 16 شخصاً دون توجيه تهم إليهم.

يختلفون مع السياسات الحالية في القرم". وغالباً ما كانت هذه التحذيرات تصدر قبل تواريخ مهمة سياسياً، مثل الذكرى الثلاثين لعيد الاستقلال الأوكراني في 24 آب/أغسطس 2021. وتضمنت التحذيرات قائمة بالجزءات الإدارية والجنائية الواجبة التطبيق، وحذرت المتلقين من تنظيم "تجمعات متطرفة مبهمة الغرض تهدف إلى زعزعة استقرار الوضع".

## واو- حرية الدين أو المعتقد

30- يحمي القانون الدولي لحقوق الإنسان الحق في أن يكون للمرء أو يعتنق ديناً أو معتقداً يختاره، وفي أن يظهره في العبادة والشعائر والممارسة والتعليم<sup>(40)</sup>. وعلاوة على ذلك، يتمتع الأشخاص المنتمون إلى الأقليات بالحق في المشاركة في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية والعامّة مشاركة فعلية<sup>(41)</sup>.

31- وظلت جميع تجمعات شهود يهوه في القرم محظورة باعتبارها "منظمات متطرفة"، وظل المؤمنون يواجهون الملاحقة القضائية بسبب القيام بممارسات دينية جماعية (انظر A/HRC/44/21، الفقرة 35). وفي 22 تشرين الأول/أكتوبر 2021، أدين رجل من شهود يهوه من سيفاستوبول بجريمة تتعلق بالتطرف وحكم عليه بالسجن لمدة ست سنوات لاتهامه بارتكاب "أعمال ذات طابع تنظيمي" موجهة نحو "استمرار الأنشطة غير القانونية" لجماعة محلية من شهود يهوه<sup>(42)</sup>. وقررت المحكمة أن تجمعات شهود يهوه في متجر المدعى عليه للصلاة ومناقشة العقيدة ودراسة الأدبيات الدينية ترقى إلى رتبة ممارسة "أنشطة غير قانونية". ووفقاً لتقديرات المفوضية، اعتمدت المحكمة نهجاً شكلياً لإثبات "التطرف"، ولم تجر أي تحليل قانوني لمفهوم فضفاض للغاية عن "تنظيم أنشطة لمنظمة متطرفة"<sup>(43)</sup>. واقتصر منطوق المحكمة الذي استند إلى شهادة عميل سري على استنتاج أن الرجل أدى دور ميسر المناقشات داخل الجماعة. ووصفت المحكمة حجة المدعى عليه المتمثلة في أنه كان يمارس حقه في حرية الدين بأنها "رغبة في التهرب من المسؤولية عن جريمة ارتكبت". وقد وثقت المفوضية أربع إدانات لشهود يهوه (جميعهم رجال) بسبب ممارستهم لعقيدتهم أثناء الاحتلال المؤقت للقرم<sup>(44)</sup>.

32- وفي 28 تشرين الأول/أكتوبر 2021، أصدرت المحكمة العليا للاتحاد الروسي المرسوم رقم 32 الذي ذكرت فيه أن "سلوك الأشخاص الذي يتمثل حصراً في أعمال حقه في حرية الدين أو المعتقد، بما في ذلك من خلال العبادة الفردية أو الجماعية وإلقاء الخطب وغير ذلك من الشعائر والاحتفالات الدينية، لا يشكل جريمة إذا لم يتضمن أي عنصر من عناصر التطرف"<sup>(45)</sup>. وبحلول 31 كانون الأول/ديسمبر، لم تكن قد جمعت أي معلومات بشأن الأسلوب الذي سينفذ به القرار، وإن كان يبدو أنه لم يكن له أي تأثير على الأحكام الصادرة ضد شهود يهوه في القرم أو على وقف النظر في القضايا الجنائية التي سبق رفعها.

(40) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 18. انظر أيضاً الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 18.

(41) الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، المادة 2. انظر أيضاً A/HRC/40/58، المرفق الثاني، الالتزام السادس (بالإنكليزية).

(42) حكمت المحكمة بجزء إضافي يفرض حظراً مدته ست سنوات على القيام بأنشطة تنقيفية وتوعوية، ونشر المواد، والظهور في وسائل الإعلام، ونشر "المواد" على الإنترنت.

(43) انتقدت أيضاً الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان القوانين التي تجرم "التطرف" لاستهدافها السلوك غير العنيف واستخدامها تعاريف فضفاضة وغير دقيقة (A/73/362، الفقرة 26).

(44) بالإضافة إلى التدخل في حرية الدين أو المعتقد، يمكن اعتبار عمليات الاعتقال والاحتجاز الموثقة لشهود يهوه تعسفية إذا كانت تمييزية فيما يتعلق بالجماعات الدينية الأخرى وتشكل عقوبة على ممارسة حق من حقوق الإنسان.

(45) [www.supcourt.ru/documents/own/30487/](http://www.supcourt.ru/documents/own/30487/) (باللغة الروسية فقط).

33- واستمرت الملاحقة القضائية للجماعات الدينية وأفرادها في القرم بموجب حظر واسع النطاق ومبهم الغرض للأنشطة التبشيرية بموجب قانون الاتحاد الروسي (A/75/334، الفقرة 28)<sup>(46)</sup>. ففي آب/أغسطس 2021، خلصت محكمة في القرم إلى أن قساً من الكنيسة الأرثوذكسية في أوكرانيا يعتبر مذنباً بارتكاب "نشاط تبشيري غير قانوني" لإقامته قداساً في دير صغير في منطقة بيلوهيرسك حضره خمسة مصليين، وغرمته 15 000 روبل. وكان حكم المحكمة شكلياً ويستند إلى حد كبير إلى حقيقة مفادها أن الكنيسة غير مسجلة كمنظمة دينية بموجب قانون الاتحاد الروسي. وتجاهلت المحكمة حجة الكاهن بأنه ألقى قداسه إلى مريديه العاديين دون وجود أي عنصر من عناصر التبشير.

34- وفي قضية أخرى، أدين إمام الجالية المسلمة في ألوشتا التي ترفض الخضوع للإدارة الروحية المركزية لمسلمي القرم، لاتهامه بممارسة "أنشطة تبشيرية غير قانونية". ووصفت المحكمة الوظائف الدينية الروتينية للإمام، أي إلقاء الخطب في المسجد، بأنها تبشير غير قانوني، وغرمته 5 000 روبل. وينبع استنتاج "عدم القانونية" من رفض السلطات المحلية الاعتراف بحق المجتمع المحلي في استخدام المسجد الذي كان قد وُهب لهم قبل الاحتلال المؤقت للقرم. وخلال المحاكمة، شهدت عريضة وقعتها عدة مئات من الأسر المسلمة المحلية بأن أنشطة الإمام تلبّي الاحتياجات الدينية للمجتمع. وتلك كانت الإدانة الثانية للإمام بتهمة ممارسة "أنشطة تبشيرية غير قانونية" لذات الأسباب المتمثلة في إلقاء الخطب في المسجد. وقد استدعى مكتب المدعي العام أعضاء جماعته لاستجوابهم قبل محاكمته<sup>(47)</sup>.

## زاي - حرية التنقل

35- واصلت التدابير التنظيمية التي نفذتها السلطات الروسية في سبيل التصدي لفيروس كوفيد-19 التأثير سلباً على حرية تنقل المواطنين الأوكرانيين المسافرين بين القرم وأجزاء أخرى من أوكرانيا. وواصل الاتحاد الروسي تطبيق قيوده العامة المفروضة على الدخول إلى الاتحاد الروسي على عبور خط الحدود الإدارية إلى القرم انطلاقاً من أجزاء أخرى من أوكرانيا<sup>(48)</sup>. وبوجه عام، يُحظر دخول القرم على المواطنين الأوكرانيين الذين لا يحملون جوازات سفر الاتحاد الروسي أو تصاريح الإقامة في القرم، مع وجود استثناءات محدودة<sup>(49)</sup>. وقد أشار المدافعون عن حقوق الإنسان الذين قابلتهم المفوضية إلى القيود المتعلقة بكوفيد-19 باعتبارها العائق الرئيسي أمام حرية التنقل.

36- وسمحت السلطات الروسية بدخول المسافرين الذين يزورون "أفراد الأسرة المقربين" في القرم شريطة أن يكون هؤلاء الأشخاص حاملين للجنسية الروسية. ويشمل "أفراد الأسرة المقربون" الأزواج أو الأشقاء أو الأطفال أو الوالدين أو الأحفاد أو الأجداد، ولكن يُستبعد منهم الأقارب الآخرون، مثل العمات والأعمام وبنات الأخت وأبناء الأخوة وأبناء العم. وتطبق استثناءات أخرى ذات صلة على الأشخاص الذين يسافرون إلى القرم لتلقي العلاج الطبي أو فيما يتعلق بوفاة أحد الأقارب المقربين بها، وعلى مقدمي الرعاية للأقارب المقربين المقيمين في القرم ممن يحتاجون إلى الرعاية، شريطة أن تكون الحالة الطبية مؤكدة بوثائق صادرة عن مؤسسة طبية (في إطار هذه الاستثناءات، لا يتعين أن يكون الأقارب من حملة الجنسية الروسية). ولم يوجد أي استثناء للمواطنين الأوكرانيين الذين يمتلكون قطع

(46) شدد المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد على ضرورة تجنب تطبيق التعاريف الغامضة الشديدة العمومية لمصطلح "التبشير"؛ انظر A/67/303، الفقرات 44-47، و68.

(47) OHCHR، "Report on the Human Rights Situation in Ukraine, 16 February – 31 July 2020"، para. 112.

(48) وفقاً للمادة 12(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته.

(49) المرسوم رقم 635-p، 16 آذار/مارس 2020 (متاح على <http://government.ru/docs/all/126728/>).

أراض في القرم ويواجهون خطر بيعها بالقوة بسبب القيود المفروضة على امتلاك الأجانب للأراضي في "المناطق الحدودية"، وفقاً لما استحدثه في القانون الروسي المرسوم رقم 201 الصادر عن رئيس الاتحاد الروسي بتاريخ 20 آذار/مارس 2020 (انظر الفقرة 40 أدناه).

37- ووثقت المفوضية حالات لأفراد لم يتمكنوا من دخول القرم على الرغم من وجود صلات عائلية ودواع إنسانية للسفر. ففي إحدى الحالات، لم تتمكن امرأة مثلية من كراماتورسك من لم شملها مع شريكة حياتها في القرم التي تحمل الجنسية الروسية وقد جاءت نتيجة اختبار إصابتها بكوفيد-19 إيجابية. ولا توفر الاستثناءات المطبقة أي أسباب لدخول الأزواج المثليين، الأمر الذي قد ينتهك للوهلة الأولى حظر التمييز. وفي حالة أخرى، مُنع رجل وُلد في القرم لكنه يقيم في كييف، من دخول القرم عندما حاول حضور جنازة والده الذي توفي بسبب مضاعفات مرتبطة بكوفيد-19. وأفادت وثيقة قدمها ضابط حدود عند المعبر بأنه مُنع من دخول الاتحاد الروسي حتى عام 2050، مما يحرمه بحكم الواقع من دخول القرم. وأشارت الوثيقة المقدمة إليه إلى حكم عام في القانون الروسي يشير إلى أسباب تتعلق بالأمن القومي والنظام العام والصحة العامة كمبرر للحظر. ولم تتضمن الوثيقة أي تفاصيل عن الخطر المحدد أو المنطق المحدد لمنعه من الدخول، لكنها حذرت من الملاحقة الجنائية إذا ما حاول دخول القرم أثناء سريان الحظر. ويعتبر الرجل، وهو إعلامي، أن الحظر مرتبط بموقفه السياسي المؤيد لأوكرانيا وبكونه تعرض لاختفاء قسري نجا منه خلال رحلته السابقة إلى القرم في عام 2014<sup>(50)</sup>. ولا تتوافر لهذا الرجل الآن أي إمكانية لزيارة والدته التي لا تزال تقيم في القرم، مما ينتهك بشكل خطير حقه هو ووالدته في احترام الحياة الأسرية.

## حاء - الحق في مستوى معيشي لائق والحق في السكن اللائق

38- وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، لكل شخص حق في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى<sup>(51)</sup>. وفي هذا الخصوص، تعتبر اللجنة أن حالات إخلاء المساكن بالإكراه تتعارض بدهاءة مع مقتضيات العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولا يمكن أن تكون مبررة إلا في بعض الظروف الاستثنائية جداً ووفقاً لمبادئ القانون الدولي ذات الصلة<sup>(52)</sup>. ولاحظت اللجنة أيضاً أنه ينبغي توفير سبل انتصاف فعالة، بما في ذلك التعويض، للمتضررين من أوامر الإخلاء. وتتطلب عمليات الإخلاء القسري ضمان الحماية المناسبة التي تكفلها الإجراءات القانونية الواجبة واتخاذ الدول جميع التدابير المناسبة، إلى أقصى حدود مواردها المتاحة، لضمان توفير سكن بديل لائق لهم<sup>(53)</sup>. ووفقاً للقانون الدولي الإنساني، يجب على السلطة القائمة بالاحتلال أن تحترم الممتلكات الخاصة ويحظر عليها مصادرتها<sup>(54)</sup>.

(50) اختطف الرجل أثناء قيامه بعمل إعلامي في القرم خلال الاستفتاء الذي دار في آذار/مارس 2014، وتعرض للضرب والاحتجاز في قبو في مكان مجهول قبل إطلاق سراحه عند خط الحدود الإدارية.

(51) انظر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 11(1).

(52) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 4(1991)، الفقرة 18؛ والتعليق العام رقم 7(1997)، الفقرة 12.

(53) المرجع نفسه، التعليق العام رقم 7(1997)، الفقرات 13 و15 و16.

(54) قواعد لاهاي، المادة 46. وعلاوة على ذلك، تحظر المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة على السلطة القائمة بالاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية.

39- وواصلت المفوضية توثيق حالات الهدم القسري للمنازل الخاصة في القرم دون تعويض أصحابها. فخلال الفترة قيد الاستعراض، وتقت المفوضية 14 حالة أذنت فيها المحاكم في القرم بهدم منازل خاصة تعود ملكيتها إلى سكان القرم على أساس عدم الامتثال للقانون الروسي. وصدر ستة من أوامر الهدم دون حضور السكان إلى المحكمة. ولم يحصل أي من المستأجرين على تعويض. وفي 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، هدم مأمور تنفيذ الأحكام القضائية وضباط الشرطة وعملاء مفرزة الشرطة ذات الأغراض الخاصة الروس منزلاً خاصاً لرجل من تثار القرم يبلغ من العمر 67 عاماً في مستوطنة مورسكي، منطقة سوداك، القرم. وكان الرجل، الذي سبق ترحيله في عام 1944 أثناء النزوح الداخلي السوفيتي لنتار القرم إلى آسيا الوسطى، يضع يده على الأرض منذ عام 2002 وحاول إضفاء الشرعية على إقامته لمدة 10 سنوات قبل الاحتلال المؤقت للقرم دون جدوى. وصدر أمر الهدم عن محكمة محلية في حزيران/يونيه 2021، بعد جلسة استماع غيابية أمام المحكمة. وأفيد بأن الرجل لم يُخطر بجلسة الاستماع.

40- ووفقاً للمرسوم رقم 201 الصادر عن رئيس الاتحاد الروسي الذي يقصر ملكية الأراضي على المواطنين الروس والكيانات القانونية الروسية في 27 إقليمياً من أراضي القرم (انظر A/75/334، الفقرة 38)، كان أمام ملاك الأراضي "الأجانب" (بمن فيهم المواطنون الأوكرانيون) سنة واحدة اعتباراً من آذار/مارس 2020 إما للتصرف في أراضيهم أو إعادة تسجيلها<sup>(55)</sup>. وتلقت المفوضية معلومات تفيد بأن بعض ملاك الأراضي اختاروا الحصول على الجنسية الروسية من أجل الاحتفاظ بقطع أراضيهم<sup>(56)</sup>. ونتيجة لذلك انخفض عدد قطع الأراضي المملوكة لمواطنين أو شركات غير روسية في القرم، حتى نهاية عام 2021، بنسبة 50 في المائة تقريباً، أي من 11 572 إلى 6 600 قطعة<sup>(57)</sup>. وتعتقد المفوضية أن غالبية قطع الأراضي المتبقية تعود ملكيتها إلى مواطنين أوكرانيين معرضين الآن لخطر فقدان أراضيهم في عملية بيع قسرية أو نقل مباشر لملكيتها إلى السلطات الروسية. وفي كانون الأول/ديسمبر 2021، أعلنت السلطات الروسية علناً عن نيتها بدء إجراءات قانونية في محاكم القرم لبيع الأرض قسراً<sup>(58)</sup>.

## طاء - التدابير التي اتخذتها أوكرانيا إزاء سكان القرم والنازحين

41- أيدت الجمعية العامة، في قرارها 179/76، جهود أوكرانيا للحفاظ على الروابط الاقتصادية والمالية والسياسية والاجتماعية والإعلامية والثقافية وغيرها من الروابط مع مواطنيها في القرم بغية تيسير استفادتهم من العمليات الديمقراطية، والفرص الاقتصادية، والمعلومات الموضوعية.

42- وخلال الفترة قيد الاستعراض، اعتمد برلمان أوكرانيا القانون 1618-تاسعاً الذي يُسقط عن الأشخاص المنحدرين من القرم صفة دافعي الضرائب غير المقيمين. وأثرت هذه الصفة سلباً على أولئك الذين لديهم عنوان مسجل في القرم في جوازات سفرهم ووضعت عقبات أمام حصولهم على الخدمات المصرفية للقيام بمهام من قبيل إدارة الحسابات المصرفية، وتلقي القروض، وإجراء المعاملات المالية، في أجزاء أخرى من أراضي أوكرانيا<sup>(59)</sup>.

(55) على سبيل المثال، طُرح على أصحاب الممتلكات في القرم خيار تسليم الأرض التي تقع عليها ممتلكاتهم إلى السلطات البلدية لكي تقوم بعد ذلك بتأجيرها؛ انظر <https://tass.ru/ekonomika/10978903> (باللغة الروسية فقط).

(56) اللجنة الحكومية للتسجيل الرسمي والسجل العقاري في القرم، 9 أيلول/سبتمبر 2021.

(57) المرجع نفسه، 3 كانون الأول/ديسمبر 2021.

(58) المرجع نفسه.

(59) OHCHR, "Report on the human rights situation in Ukraine: 16 November 2017 to 15 February 2018", para. 130.

- 43- واستمرت المفوضية في تلقي معلومات تفيد بأن مصرف برايفيتبانك (Privatbank) المملوك للدولة لم يتخذ أي خطوات لتغيير ممارسته القائمة منذ فترة طويلة والمتمثلة في منع الوصول إلى حسابات التوفير التي كان يحتفظ بها سكان القرم في بداية الاحتلال<sup>(60)</sup>. ونتيجة لذلك، اضطر عملاء القرم إلى مقاضاة المصرف للوصول إلى مدخراتهم. ودأب المصرف بشكل روتيني على رفض التعامل مع المدعين خارج نطاق التقاضي، ومنع وصولهم إلى الخدمات المصرفية عبر الإنترنت، ورفض الاعتراف بالعقود أو تسليم الوثائق التي يطلبها عملاؤه من أجل التقاضي. ونتيجة لذلك، غالباً ما تستغرق دعاوى التقاضي عدة سنوات. وكان لمنع الحصول على المدخرات أثر سلبي على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشّة، مثل أولئك الذين يرغبون في دفع تكاليف العلاج الطبي<sup>(61)</sup>.
- 44- وتفيد الإحصاءات الرسمية عن تسجيل 52 310 من المشردين داخلياً من القرم في أنحاء أخرى من أوكرانيا حتى كانون الأول/ديسمبر 2021، بعد أن كانوا 47 897 في كانون الثاني/يناير 2021. وظل التسجيل كشخص مشرد داخلياً شرطاً مسبقاً للمواطنين الأوكرانيين الذين لديهم عنوان مسجل في القرم للحصول على خدمات عامة معينة وضمان اجتماعي في المناطق الخاضعة لسيطرة الحكومة<sup>(62)</sup>. ولا تزال المفوضية تشعر بالقلق لأن هذه الخدمات لا تتاح، في غياب هذا التسجيل، للمواطنين الأوكرانيين الذين لديهم عنوان مسجل في القرم.

## رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

- 45- تماشياً مع قرار الجمعية العامة 179/76، اتخذت الأمانة العامة جميع الخطوات اللازمة لكفالة التنسيق الكامل والفعال بين جميع هيئات الأمم المتحدة فيما يتعلق بتنفيذ هذا القرار.
- 46- وواصلت استكشاف السبل والوسائل الممكنة لضمان إمكانية وصول الآليات المنشأة لرصد حقوق الإنسان، ولا سيما من خلال دعم عمل المفوضية وبعثة رصد حقوق الإنسان في أوكرانيا، ومن خلال التعاون مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة والدول الأعضاء، بما في ذلك الاتحاد الروسي وأوكرانيا، إلى القرم وصولاً آمناً وغير مقيد.
- 47- وواصلت عرض مساعي الحميدة ومتابعة مناقشاتي بشأن القرم، بمشاركة جميع الجهات المعنية، وبما يشمل الشواغل التي طرحتها الجمعية العامة في قرارها 179/76. وقد دأبت الأمانة العامة، على الإشارة إلى التطورات في القرم وحولها، حسب الاقتضاء، وعلى إعادة التأكيد باستمرار على التزام الأمم المتحدة بسيادة أوكرانيا واستقلالها وسلامتها الإقليمية، داخل حدودها المعترف بها دولياً، وفقاً لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة.
- 48- وبالرغم من هذه الجهود واستعداد الاتحاد الروسي وأوكرانيا لمناقشة المسألة مع الأمم المتحدة، لم يتسن بعد إيجاد صيغة مقبولة من الطرفين لضمان وصول المفوضية إلى القرم. وهذه مسألة ضرورية لضمان الرصد عن كثب والإبلاغ، بما في ذلك في سياق جائحة مرض فيروس كوفيد-19. وأحثُّ الاتحاد الروسي وأوكرانيا على بذل كل الجهود الممكنة لضمان وصول المفوضية

(60) OHCHR, "Report on the human rights situation in Ukraine: 16 August to 15 November 2018", para. 107.

(61) لم يكن لإلغاء وضع دافعي الضرائب غير المقيمين للأشخاص المنحدرين من القرم (انظر الفقرة 42) أي تأثير على هذه المسألة.

(62) توصي المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً بأن تساعد الحكومات المشردين داخلياً بالاستناد إلى احتياجاتهم وحقوقهم بدلاً من معاملة وضع المشردين داخلياً على أنه "شرط مسبق لتمتعهم بالحقوق"؛ انظر A/HRC/35/27/Add.2، الفقرتان 31-32.

والآليات الدولية والإقليمية لرصد حقوق الإنسان من دون قيود إلى القرم، لتمكينها من تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بفعالية. وسأواصل البحث عن الفرص وتحديد السبل العملية في هذا الصدد.

49- وأدعو الاتحاد الروسي إلى التقيد بالتزاماته في القرم بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وعلى وجه الخصوص، فإن السلطات الروسية مطالبة بالامتثال للحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة امتثالاً كاملاً وضمن إجراء تحقيق مستقل ونزيه وفعال في جميع ادعاءات التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاختفاء القسري، والاعتقال والاحتجاز التعسفيين في القرم. ويتعين عليها كذلك أن تكفل احترام حقوق الأشخاص المحرومين من الحرية احتراماً تاماً، وفقاً للقانون الدولي. ويجب أن يكون المحامون قادرين على أداء جميع وظائفهم المهنية دون تخويف أو إعاقة أو مضايقة أو تدخل غير لائق. وأحث السلطات الروسية على وقف ممارسة هدم المنازل الخاصة في القرم، التي تخالف التزاماتها بموجب القانون الدولي، وتقديم تعويضات، حسب الاقتضاء، لجميع الذين فقدوا منازلهم نتيجة لعمليات الهدم هذه، حيثما كانت تتعارض مع التزاماتها بموجب القانون الدولي. وأدعو السلطات الروسية إلى عدم الانخراط في ممارسات تمييزية تهدف إلى إرغام سكان الأرض المحتلة على اكتساب الجنسية الروسية في انتهاك لالتزامها كسلطة قائمة بالاحتلال.

50- وأحث الاتحاد الروسي على ضمان ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات والفكر والوجدان والدين والمعتقد لجميع الأفراد والجماعات في القرم، دون تمييز على أي أساس أو تدخل غير مبرر. ولا ينبغي استخدام الوقاية من كوفيد-19 لفرض جزاءات غير متناسبة، مثل الاحتجاز بسبب المشاركة في التجمعات السلمية في القرم. وأدعو السلطات الروسية أيضاً إلى إتاحة بيئة آمنة لوسائل إعلام مستقلة وتعددية ومنظمات المجتمع المدني، والامتناع عن أي انتقام أو قمع للآراء الناقدة والبديلة. ولا ينبغي حظر مناهذ الإعلام التي تقدم تقارير انطلاقاً من القرم أو بشأنه بشكل تعسفي أو إخضاعها لمتطلبات التسجيل أو الإبلاغ أو الكشف العلني المرهقة، بما في ذلك على أساس تلقيها تمويلاً من دول أو حكومات أجنبية أو منظمات دولية وأجنبية أو مواطنين أجنبان. وأحث السلطات الروسية على دعم المدافعين عن حقوق الإنسان وعدم التدخل في عملهم، بما في ذلك أثناء التجمعات السلمية ورصد المحاكمات الجنائية. ولا ينبغي اتهام أي فرد في القرم أو احتجازه جنائياً بسبب ممارسة دينه أو عقيدته، بما في ذلك في شكل عبادة جماعية وتبشير. وينبغي أن تتمتع الجماعات الدينية بالوصول إلى أماكن عبادتها، وأن تكون قادرة على التجمع بحرية لإقامة الصلاة وغيرها من الممارسات الدينية. وعلى السلطات الروسية الامتناع عن تقييد حرية التنقل بين القرم وأنحاء أوكرانيا الأخرى، بما في ذلك في شكل حظر الدخول إلى القرم وربط الحق في دخولها بالجنسية الروسية. ويجب أن تكون القيود المفروضة على حرية التنقل، والتي تحركها الوقاية من كوفيد-19، متناسبة، وأن تسعى إلى تحقيق هدف مشروع، وأن تكون غير تمييزية. وأحث أيضاً الاتحاد الروسي على رفع القيود المفروضة على مجتمع تثار القرم كي يحافظ على مؤسساته التمثيلية، بما في ذلك الحظر المفروض على مجلس التثار. وينبغي للسلطات الروسية أيضاً أن تضمن توافر التعليم والتدريس باللغة الأوكرانية ولغة تثار القرم بأقصى قدر يمكن من تلبية الطلب على هذا التعليم.

51- وأدعو حكومة أوكرانيا إلى احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بسكان القرم، ومواصلة تيسير حصول جميع المواطنين على الخدمات العامة، بغض النظر عن تسجيلهم كمشردين داخلياً. وأشجع السلطات الأوكرانية على إنشاء آليات لتيسير وصول سكان القرم إلى حساباتهم المصرفية ومدخراتهم السابقة للاحتلال.



52- وأدعو أيضاً الدول الأعضاء إلى دعم المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يعملون من أجل حماية حقوق الإنسان في القرم، وإلى مواصلة دعم عمل الأمم المتحدة من أجل ضمان احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في القرم. ولا يزال من الضروري أن تشجع الدول الأعضاء الأخرى الاتحاد الروسي وأوكرانيا على تيسير وصول الآليات الدولية والإقليمية لرصد حقوق الإنسان إلى القرم دون عوائق.

---